

فقه المعاملات 34 - التأهيل الفقهي (الغصب) (عامر بهجت)

عامر بهجت

طيب تقدم المدعي الان ننتقل الى باب الغصب. افتحه على باب الغصب صفحة كم ثلاثة وثلاثين طب حكم يا شيخ ستة وثلاثين طيب ستة وثلاثين. مو في التمانين لا لا في الكتاب الاساسي - 00:00:00
شوفوا خلوكم معاي في هذه الدعوة القضائية الان ننتقل من القاعة هذي الى قاعة المحكمة تقدم المدعي الى المحكمة قائلا هذا دحين احنا في مجلس القضاء قال يا شيخ ان حجاجا - 00:00:22

قد اخذ ناقتي غصبا منذ سنتين وباعها بدون علمي وقد مرضت وقد مرضت عنده مما تسبب في انخفاض قيمتها بمقدار الف ريال وقد ولدت هذه الناقة قبل شهرين عرفت وقائع الدعوة ولا لا - 00:00:39
واضحة طيب وش تطالب يا ايها المدعي؟ قال اطالبه بما يأتي. واحد تعويضي بمبلغ الف ريال عن نقص قيمتها بسبب المرض. ما هي مرضته نقصت الف ريال؟ قال اطالبه بالف ريال - 00:01:02

عندك شي ثاني؟ قال نعم اثنين تعويضي بمبلغ الف ريال عن انخفاض اسعار الابل في هذه الفترة انخفضت اسعار الابل كانت الاول اسعار الابل مرتفعة الان انخفضت. صارت الناقة هذي نقصت قيمتها الف ريال. وطالب هو ان يتحمل هذا - 00:01:20
خلاص؟ قال لا اصبر يا شيخ عندي طلب ثالث. اطالبه برد الناقة الي اربعة اطالبه بتسلیم ولدها ما هو ولدت قبل شهرين اطالبه يسلم الولد ولد الناقة ايضا الي مع الناقة - 00:01:38

خمسة اطالب ان يحكم بيطلان بيعه لناقته لناقتي لانه باع ما لا يملك فهو باعها هو صحيحا ولا لا قال له طالب بابطال البيع ستة اطالب بدفع الفين ريال اجرة الناقة خلال السنتين - 00:01:55

عندنا ست طلبات يطلبها زيد عرض الامر للقاضي قال تعال يا حجاج. وبعرض ذلك على المدعي عليه اقر بجميع ما ذكر كل الكلام جملة وتفصيلا صحيحا لكنه رفض اعطاء المدعي اي شيء - 00:02:17
ليش؟ قال لانه باع الناقة ولانه ليس بينهما عقد ايجاره. بعث الناقة كيف اسلماك ايها انا بعثها؟ هذا واحد الامر الثاني كيف تبغى اجرة حق سنتين انا ما بيبني وبينك عقد ايجاره - 00:02:36

والامر الثالث انه تاب الى الله والتوبة تجب ما قبلها. فما الذي يحكم به للمدعي خلينا ناخذ طلبات المدعي واحد واحد اول طلب للمدعي قال اطالب بتعويضي بمبلغ الف ريال عن نقص قيمتها بسبب المرض ما هي مرضت - 00:02:50

قدرنا المرض قال هذا انقص قيمتها الف ريال ايش رايكم في هذا الطلب يحكم به القاضي ولا لا؟ انتوا الان قضاء في المحكمة اللي يقول يحكم به يرفع يده احسنت يحكم بهذا الطلب شوف عندك رقم واحد في احكام الغصب ايش هو - 00:03:08

وجوب نقص ضمان نقصه في غير سعر هذا نقص بسبب نقص الاسعار ولا بسبب المرض بسبب المرض. اذا يضمن ولا لا؟ يظمن يقول القاضي يحكم. يقول القاضي حكمت لزيد بهذا الطلب الاول - 00:03:27

من اللي هو الف ريال مقابل نقص قيمتها بالمرض تعال الطلب الثاني قالوا طالب في نقص ارسل نقص يعني قال لك قيمة الناقة قبل المرض مثلا عشر الف بعد ما مرت صارت قيمتها كم؟ تسعة الف. نعم - 00:03:47

الطلب الثاني قال اطالب بتعويضي بمبلغ الف ريال عن انخفاض اسعار الابل في هذه الفترة تحكم به ولا لا لا يحكم به شوف عندك ايش يقول في غير سعر لان الاسعار هذي ما لها علاقة بالغاصب. هذي اسعار السوق. اذا هذا الطلب نقول لا معيشش يا - 00:04:06

ايها المدعى هذا الطلب ليس من حقك ماشي؟ الطلب الثالث اطالب برد الناقه يحكم له بي؟ نعم يحكم به للمدعى وقال ترد الناقه
الطلب الرابع اطالب برد الولد ايضا قال ولدها اللي ولدت امه - 00:04:27

معه ولا لا نعم هذى ذكرها عندك مكتوب ايش وجوب وجوب رد المغصوب بزيادته الزيادة نوعان زيادة متصلة كما لو سمنت الناقه
صارت سمينة يردها بسمنها وزيادة منفصلة مثل الولد. كل الزيادة كلها ترد. سواء كانت متصلة او - 00:04:46

او ايش؟ او منفصلة الطلب الخامس اطالب ان يحكم ببطلان بيعه لناقته لانه باع ما لا يملك يحكم به؟ نعم وهذا المذكور عندك انه
ايش؟ بطلان ايش مكتوب عندك عدم تملك الموصوم. اذا هذا حاجاج لما غصب الناقه هل تملكها؟ لا. واذا لم يتملكها فتصرف فيها
تصرفه صحيح ولا باطل؟ باطل - 00:05:14

فاما نقول كل تصرفات الغاصب باطلة لانه لا يملك. ماشي؟ رقم ستة يقول الطالب بالفين ريال اجرة مثل للناقه خلال سنتين. يقول انا
الناقه هذى زين لو اجرتها اجرة المثل الفين ريال اطالبه يعطياني الفين ريال - 00:05:42

يحكم له به؟ ايش قال عندك احسنت وجوب اجرة مثله مدة الغصب. اذا يحكم بهذه الالفين ريال كذا طلع زيد او طلع المدعى بايش
من المحكمة طلع ومعاه ناقه ومعه ولدها - 00:05:58

ومعاه ثلاثة الاف ريال صح ولا لا ثلاثة الاف الف حقة نقص المرض والفين اجرة المثل كاف ليش يا شيخ الله المستعان ها نعم الغصب
يده يد ضمان يضمن ولو لم يتعدى ولم يفرط. كل المصائب تقع من عند الله - 00:06:15

تمام؟ تفضل يا شيخ نعم القاضي القاضي ينظر في اجرة المثل طبعا القاضي لن يقبل دعوة المدعى يقول اجرة المثل مليون ريال هل
يأخذها القاضي مسلمة لا لكن نحن نفترض ان القاضي نظر فعلا فوجد ان هذه هي اجرة المثل ماشي - 00:06:46
طيب ننتقل الان اذا هذه احكام الغصب وجوب ضمان نقصه في غير السعر اخذ له ايش؟ الف ريال حق نقص المرض. ان كان طبعا
بالنسبة للنقص قد يكون تلفا وقد يكون نقصا - 00:07:13

التلف لو ماتت الناقه يضمن قيمتها كلها فان كان المغصوب مثليا مثليا زي ايش زي النقد مئة ريال اخذها غصب مئة ريال وتلتفت
يظمنها بمثلها مئة ريال وان كان قيميا زي الناقه يظمنها - 00:07:27

بقيمتها وجوب رد المغصوب رد الناقه وزيادتها رد الولد وان جهل ربه هذه مسألة. قال لك اذا تاب هذا حاجاج الى الله ولا يدرى بحث
عن الشخص الذي اخذ منه الناقه ولم يصل اليه - 00:07:45

كيف يتوب قال يتصدق بهذا المال بنية ان يكون الثواب لصاحبه طيب لو تصدق به وجاء صاحبه بعد ذلك يلزمته ان يدفعه الى
صاحبه ان اصر صاحبه يقول يا فلان ترى انت انا تبت الى الله وتصدق بها عنك واجر ان شاء الله عظيم لك - 00:08:00

ان اردت الاجر خلاص قال لا الاجر انا اخذها اتصدق فيها بكيفي لكن ما هو انت اللي تتتصدق ردها لي فيلزمته حينئذ الرد وهذا لما قلنا
مضموننا تصدق به مضمنا يعني ان طلبه صاحبه - 00:08:22

وعدم تملك المنسوب وبطلان التصرفات من بيع او غيره. وجوب اجرة المثل مدة الغصب وهذا ما يتعلق باحكام الغصب. فيه مسألة
عند الفقهاء يذكرونها قريبا من احكام الغصب وهي مسألة دفع الصائل من هو الصائل المعتمدي - 00:08:35

واحد ماشي فهم علىه لص او مجرم يريد قتلها. يريد ايش قتلها هذا اسمه صائل على النفس. لم يريد قتلها اذا هو صائل على النفس
ما الواجب على الشخص الذي اعتدى عليه - 00:08:51

يقولون هنا يجب ايش دفع الصائل بالاسهل يعني ايش يجب دفعه بالاسهل شاف واحد جاي بيفي يقتلها هل له انه مباشرة معاه
مسدس مرخص طبعا طلعله ويقتل هذا الشخص هل له ذلك - 00:09:07

ليس له ذلك بل يكون الدفع ايش بالاسهل اذا كان ذلك الشخص يندفع بالتهديد قال شفها صورتك وارسلت صورتك على الواتساب
يندفع بذلك او اتصل على الشرطة يندفع بذلك فلا يجوز قتلها ولا جرحه. ان كان ما يندفع بالتهديد لا يندفع الا بجرحه او اطلاق مثلا
في يده - 00:09:27

فانه يدفعه بالاسهل. واضح؟ والفقهاء يقولون ان الصائل على النفس دفعه واجب ليش واجب لان النفس يجب حفظها اي نعم هو

بالمعنى العام فنقول لأن النفس يجب حفظها بخلاف الصائل على المال ويستثنى الفقهاء من مسألة الصائل على النفس في وجوب الدفع وهي مسألة الفتنة - 00:09:51

اذا صار فيه فتنة بين المسلمين لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فكن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل قالوا هنا لا يجب دفع الصائل لهذه الادلة - 00:10:18

ماشي ؟ طيب النوع الثاني الصائل على المال هجم على الشخص يريد اخذ ماله يجب دفعه لا يجوز دفعه ليش ما يجب لأن المال يجوز التنازل عنه الانسان يجوز له ان يتنازل عن ما له لغيره ولا لا - 00:10:31

جا واحد هدد بالمسدس قال اعطيوني المئة ريال اللي عندك قال لا انا عندي الف ما هو مئة خذ له ذلك ولا لا له ذلك لأن ما له لا يجب عليه - 00:10:52

ان يبقيه في ملكه اذا نقول يجوز دفعه لكن هل يحرم؟ لا ما يحرم يجوز له ان يدفعه ويدفعه بالاسهل كما ذكرنا. الثالث الصائل على الحرمة او على العرض جاء انسان - 00:11:05

ان يعتدي على آم شخص او اخته او زوجته او حرمته او عرظه فنقول هنا يجب الدفع بالاسهل هذا ما يتعلق مسألة دفع الصائل - 00:11:17